الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-246173

الصادر في الاستئناف رقم (V-246173-2024)

المقامة

من/ المكلف	**المستأنِف**
ضد/ المكلف	**المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/11/14م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 2024/04/18، ورخصة محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-237743) في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانيًا: وفي الموضوع: عدم قبول دعوى المدعي.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواه بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة قيمة مضافة ناتجة عن فواتير مستحقة على

المؤسسة، وذلك بسبب أن المستأنف ضده ملزم بما ورد في عقد بيع المؤسسة من بنود حيث نص عقد البيع على نقل ملكية المؤسسة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات كما ورد في التمهيد الذي هو جزء لا يتجزأ من العقد والذي نص على: (وحيث يرغب الطرف الثاني المشتري في شراء فرع المؤسسة محل البيع ونقل ملكيتها إليه بسجلها التجاري وجميع التراخيص الخاصة بها وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/20هـ الموافق 2025/03/20م، الساعة 01:30 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنف بشأن مطالبته بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة قيمة مضافة ناتجة عن فواتير مستحقة على المؤسسة، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضده ملزم بما ورد في عقد بيع المؤسسة من بنود حيث نص عقد البيع على نقل ملكية المؤسسة بما لها وما عليها من حقوق والتزامات كما ورد في التمهيد الذي هو جزء لا يتجزأ من العقد والذي نص على: (وحيث

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-246173
الصادر في الاستئناف رقم (V-246173-2024)

يرغب الطرف الثاني المشتري في شراء فرع المؤسسة محل البيع ونقل ملكيتها إليه بسجلها التجاري وجميع التراخيص الخاصة بها وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.